زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-812) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23635) |

المفاتيح:

ربط زكوي – إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أنه يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي – ثبت للدائرة حولان الحول على ذلك الرصيد حيث إنه ما زال في ذمة المدعية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى، اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٣١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته الممثل

النظامي بموجب عقد التأسيس لشركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد موردين يخص رصيد شركة ... .. بمبلغ: (١٠٩،٥٢٤،٨٧٥) ريال سعودي، حيث أشارت في مذكرة دعواها رداً على مذكرة الهيئة الجوابية أنه لازالت هناك دعوى قضائية قائمة بين المدعية وبين الشركة الصينية والدعوى مازالت بالصين، ولهذا السبب لم يقم بسداد مبالغ للشركة للعام ٢٠١٨م لحين انتهاء الدعوى القضائية القائمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، أولاً: الدفوع الموضوعية: ينحصر اعتراض المدعية في البند التالي: الموردون ويمكن الرجوع لوجهة نظر المكلف تفصيلاً في مذكرة اعتراضه، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال بند الاعتراض على النحو التالي: تفيد الهيئة أنها قامت بمناقشة المكلف بتاريخ: ١٤٤١/١٠/٢٣هـ وطلبت منه تقديم كشف تحليلي بحركة الذمم الدائنة التجارية؛ وبناءً على ما تم تقديمه من مستندات تم إضافة البند للوعاء الزكوي وذلك بالاستناد على أحكام الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ والتي نصت على: «أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها في نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.» وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف بناء على ما ذكر أعلاه كما أن إجراء الهيئة قد تايد بالقرار الاستئنافي رقم: (١٨٧٥) ورقم: (١٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ؛ ونظراً لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءها. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ،وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وفيما يتعلق ببند موردين حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد موردين يخص رصيد شركة ... « الشركة الصينية» بمبلغ: (١٠٩،٥٢٤،٨٧٥) ريال سعودي، حيث أشارت في مذكرة دعواها رداً على مذكرة الهيئة الجوابية أنه لازالت هناك دعوى قضائية قائمة بينها وبين الشركة الصينية والدعوى مازالت بالصين، ولهذا السبب لم يقم بسداد مبالغ للشركة للعام ٢٠١٨م لحين انتهاء الدعوى القضائية القائمة. في حين دفعت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية على أنها قامت بمناقشة المدعية بتاريخ: ١٤٤١/١٠/٢٣هـ وطلبت منها تقديم كشف تحليلي بحركة الذمم الدائنة التجارية؛ وبناءً على ما تم تقديمه من مستندات تم إضافة البند للوعاء الزكوي وذلك بالاستناد على أحكام الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ. بناءً على ما سبق، واستناداً على الفقرة (أولاً/٥) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وفقاً لما تقدم حيث يعد رصيد الموردون مصدر من مصادر التمويل الأخرى والتي تعتبر إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ما ذكرته المدعية في لائحة اعتراضها، فقد ثبت حولان الحول على ذلك الرصيد حيث إنه ما زال في ذمة المدعية، وعليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.